@ 567 @ فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني أن يوكل غيره كذا في فتاوى قاضي خان وكل العبد التاجر مولاه بقبض ديونه فليس للمولى أن يوكل غيره فإن وكل المولى مع هذا وباشر وكيله هل يجوز ينظر إن لم يكن على العبد دين يجوز وإن كان عليه دين لا يجوز كذا في محيط السرخسي في توكيل العبد المأذون والمكاتب وأما صفتها فإنها من العقود الجائزة الغير اللازمة حتى ملك كل واحد من الوكيل والموكل العزل بدون صاحبه كذا في النهاية ومنه أنه أمين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه فلو دفع له مالا وقال اقضه فلانا عن ديني فقال قضيته وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءة الذمة وللدائن في عدم قبضه فلا يسقط دينه كذا في البحر الرائق ولا تجب اليمين عليهما وإنما تجب على الذي كذبه دون الذي صدقه فإن صدق المأمور في الدفع فإنه يحلف الآخر با ما قبض فإن حلف لا يسقط دينه ولم يظهر القبض وإن نكل ظهر قبضه ويسقط عن الآمر دينه وإن صدق الآمر أنه لم يقبضه وكذب المأمور فإنه يحلف المأمور خاصة لقد دفعه إليه فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ما دفع إليه كذا في شرح الطحاوي وأما ما يتصل بذلك فمنه أنه يتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لأن شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة كذا في فتاوى قاضي خان حتى أن من قال أنت وكيل في طلاق امرأتي على أني بالخيار ثلاثة أيام أو على أنها بالخيار ثلاثة أيام فالوكالة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط في أنواع الخيار في الوكالة ومنه صحة إضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال بعه غدا لم يجز بيعه اليوم ولو قال اعتق عبدي هذا أو طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم أو قال اشتر لي عبدا اليوم أو قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح أن الوكالة لا تبقى بعد اليوم كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكله يتقاضى دينه بالشام ليس له أن يتقاضاه بالكوفة كذا في البحر الرائق ومنه صحة تعليقها ولو قال إذا حل مالي فاقبض أو إذا قدم فلان فتقاضى أو إذا أثبت شيئا فأنت وكيلي في قبضه أو إذا قدم الحاج فاقبض ديوني صحت الوكالة كذا في محيط السرخسي ومنه أن كل عقد لا يحتاج فيه الوكيل إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى بالإضافة إلى نفسه كالبياعات والأشربة والإجارات والصلح الذي هو في معنى البيع فحقوقه راجعة إلى الوكيل ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك والمالك كالأجنبي كتسليم المبيع وقبضه ومطالبة الثمن وقبضه وقبض المبيع والمخاصمة في العيب والرجوع بالثمن وقت الاستحقاق هكذا في البدائع والملك يثبت للموكل خلافه عن الوكيل

ابتداء وهو الصحيح حتى لو اشترى ذوي محارمه لا يعتقون عليه هكذا في السراج الوهاج ولا تنتقل الحقوق إلى الموكل فيما يضاف إلى الوكيل مادام